مخطوطات

وقيل يبلغ ويزاد وقيل لا يزاد وفي البلوغ روايتان و
قال في روايه في الداميه بعير والباضعه بعيران او
لمتلاحمه ثلاثه والسمحاق اربعه والمشهور من مذ
هب الحكومه وفي الموضحه في الوجه والراس خمس
وقال في روايه ان كانت في الوجه فعشر وان كانت
في الراس فخمس وفي اخرى عشر في الراس ايضا وقيل
خمس الا في الانف واللحى الاسفل فحكومه وفي الهاشمه
عشر وقيل ان سبقت بايضاح فخمس في الموضحه وحكومه
في الهاشمه وعنه في الهاشمه خمسة عشر مطلقا وفي
العينين والانف والاذنين الديه وقيل في الاذنين الديه
حكومه في روايه في الاجفان الديه وقيل حكومه وفي
ذكر الخصي والعنين حكومه في الاظهر وقال بايجاب
الديه فطرد ذلك في العين القايمه واليد الشلا والسن
السودا وعنه كالجاعه وفي الترقوه والضلع حكومه
وقال في كل منهما بعير وفي الذراع والفخذ حكومه
وقال في كل منهما بعير واذا اوضحه فزال عقله ان
لا يصلح في قول وقال لا وبه قيل وسن المثغور مضمو
نه وان عادت في قول ولم يضمنها وبه قال وفي تسويد السن
حكومه واوجب الديه وبه قال وعنه الثلث وقيل الكل
فان وقعت تضاعفت وفي لسان الصبي الذي لم يبلغ
حد النطق ديه واوجب حكومه واذا قلع الاعور عين
الصحيح فالقود او نصف الديه عند العفو وقيل لا

قود

قود في كمال الديه روايتان وقال بنفي القود وبكمال
الديه وفي الرجلين واللسان والذكر والجمع ديه وفي
شعر اللحيه حكومه واوجب وبه قال والمراه على النصف
من الرجل وقيل تساويه فيما دون الثلث في الجراحه
وبه قال في المشهور وفي افضا الزوجه الديه وان
احتملت الوطى ولم يضمنه اذا احتملته وبه قال
وقيل الحكومه في المشهور وعنه الديه وان احتملت
وفي افساد منابت الشعور حكومه واوجب الديه
وبه قال وديه الكتابي ثلث ديه مسلم واوجب الكل
وقيل النصف ان كان الكتابي ذا عهد فتعمده مسلم
فكمال الديه وان اخطا او تعمده كتابي او مساو له في
الدين فثلث ديه مسلم وعنه نصفها وفي المجوسي ثمان
مائه درهم وجعل فيه ديه مسلم وقال ثمانمائه
في الخطا وضعفها في العمد وديه الكافر على النصف
من ديه الكافر وقال به في الخطا وبكمالها في العمد وا
ذا جنى العبد خطا تخير السيد بين فدايه وتسليمه
ليباع ولا شي عليه سوى الثمن ويجبر على بيعه عند
امتناع المستحق منه وخيره بين الفدا وتمليك العبد
زادت قيمته او نقصت ولم يكلفه بيعه في الارش وبه
قال وبه قال في المشهور فان كانت الجنايه عمدا
فللمستحق قتله او الفدا وليس له تملكه وقيل له ذلك
ان ثبتت الجنايه بالبينه فان ثبتت بالاعتراف لم يتملكه

Copyright © King Saud University